



إجراءات التعامل مع المقبوضات

المادة (٨٢)

عند توريد نقدية للخرينة تتبع الإجراءات التالية

١/ يقوم المحاسب بتحرير مستندات قبض النقدية للخرينة وأن يوقع عليها مدير إدارة الشؤون المالية كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ

٢/ يقيد المحاسب مستندات القبض فور استلام النقدية ويوقع عليها بما يفيد استلامها

المادة (٨٣)

يقوم المحاسب أو من ينوب عنه بالمراقبة الدورية لأعمال الخرينة خاصة إجراء الجرد الفعلي لرصيد الخرينة ويوقع بصحة الجرد على سجل الخرينة أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت

المادة (٨٤)

لايجوز أن يزيد الرصيد النقدي بالخرينة الرئيسية أو بالخزائن الفرعية على الحد الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ويعتبر المحاسب مسئولاً عما بغهده من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة وعلى المحاسب توريد مايزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الزائدة للخرينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع لمدير إدارة الشؤون المالية وفي الحالات التي يتعذر فيها لسبب طارئ إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك يخطر المدير التنفيذي بذلك

المادة (٨٥)

على المحاسب متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها واعداد تقارير لمدير إدارة الشؤون المالية أو من يفوضه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ولا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيلها ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بإعدام الديون المستحقة للجمعية بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

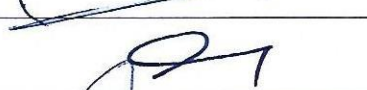


المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمخواة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٣٨

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

الاسم	التوقيع
عبدالعزیز محمد ناصر	
د/ جمعان معیض علي العمري	
بحی سعيّد محمد العمري	
عبدالرحمن علي أحمد العمري	
محمد أحمد عبدالله الغامدي	
حسام موالا عبدالله العمري	
محمد علي عطايف العمري	
علي إبراهيم أحمد العمري	
مشرف إبراهيم حسن العمري	